

الثمر الداني في تقرير المعايير شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى

مراده ما أوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة وهو ابن حبيب أيضاً فيكون له قوله ومعنى قوله وهي ثنائية زالت ثنائياً لها ومتى السنستان اللتان من المقدم فوق وتحت والتي بجوارهما فوق وتحت من أي ناحية يقال لها رباعية والنصاب الثالث وما يذكر به وأشار إليه بقوله فيما زاد أي على الأربعين بقرة ف الواجب في كلأربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع فإذا زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها وإذا بلغت خمسين فلا شيء في العشرة أيضاً عندنا فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان وإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وإن بلغت ثمانين ففيها مسستان مما زاد يجري عليه فهو ضابط له ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروعها أربعة وقد وأشار إلى أولها وما تزكي به بقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها أي الأربعين شاة ف الواجب فيها حينئذ شاة جذعة أو ثنائية ولو معزاً والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز فقوله جذعة أي سنها سن الجذعة أو الثنوية لا خصوص الأنثى قاله ابن عمر وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الإبل ويستمر أخذ الشاة إلى عشرين ومائة فالوقص ثم نون ثم وأشار إلى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكي به بقوله فإذا بلغت أي كملت الغنم عند المذكى إحدى وعشرين شاة ومائة أي مائة شاة ف الواجب فيها حينئذ